

الدرس الخامس عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا اللهم يا معلم اللهم اللهم ارنا الحق لا تجعله كنا قد وصلنا الى

كتاب اطعمة بعدها انتهينا من كتاب النكاح - 00:00:06

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين

والمسلمين اجمعين هذا المصنف رحمه الله تعالى كتاب الاطعمة وهي نوعان - 00:00:58

حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكله مباح الا ما كان نجسا او مضرا كالسموم والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليلا

وكثيره من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - 00:01:17

وما اسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام وان تخللت الخمرة طهرت وحلت. وان خللت وان خللت لم تطهر. طيب هذا الكتاب عقده

والاطعمة كما صنفها المصنف رحمه الله تعالى اما ان - 00:01:36

مأخوذة من الحيوان اما ان تكون مأخوذة من ثواني او من غيره ثم بين الضوابط الشرعية المتعلقة بالاطعمة وذكر ان الاصل الطعام

كله من غير الحيوان انه مباح كله الا ما كان نجسا او مضرا - 00:01:59

هذا ضابط الاطعمة يمكن ان نقول الاطعمة النباتية مثلا الاطعمة غير الحيوانية الحيوانية ثم عن الاشربة هذا ضابط الاشربة قال كلها

مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليلا وكثيره من اي شيء - 00:02:26

ولا شك ينبغي لنا كذلك ان نستحضر الضابط الذي قبله وهو الا ما اسكر او كان نجسا او كان مضرا. نفس الضابط الشرعي ثم بعد ذلك

انتقل المصلي رحمه الله تعالى الى بيان - 00:02:48

المباح الممنوع من الحيوانات كيف طريقة كتاب الاطعمة؟ اول شي ذكر الضوابط الشرعية العامة انما كان مضرا وما كان نجسا وما

كان مسكرا هذا ممنوع ثم بعد ذلك انتقل الى - 00:03:06

ضوابط الحيوان المباح الحيوان المباح عن أنواع الحيوانات المباحة نضرب مثلا لها بهيمة الانعام مثلا تكلم فيها عن شروط بعد

ذلك مبين أنواع الحيوانات ما يباح منها وما لا يباح - 00:03:23

بعد ذلك عن شروط اباحتها عن الشروط الشرعية اكلها ذكر ان هناك ثلاثة شروط يجتمع فيها في انواع ايش انواع التذكية الشرعية

اما الذكاة النحر واما الذكاة بالذبح واما ان تكون بالعقل - 00:03:45

والصيد وغيره في ثلاثة شروط مشتركة لها ان يكون مثلا اهلية ذكر اسم الله سبحانه من هذه الشروط عامة ثم بعد ذلك ذكر شرطين

اضافية النحل او بالحلق النحل او بالذبح ثم بعد ذلك - 00:04:11

ذكر ثلاثة شروط اضافية للذكاة التي تكون او لما يؤكل من خلال الصيد اذا ما هي هيكله كتاب الاطعمة اول شيء ذكر الضوابط

الشرعية العامة ذكر الحيوان المباح والحيوان المباح ما هي شروط - 00:04:35

هذا الحيوان ما هي الشروط الشرعية لاباحة اكل دجاج او بهيمة هذه هي هذه هي الضوابط الشرعية للاطعمة من المهم لنا ان نقول

ان الله سبحانه وتعالى خلق للناس ما في الارض جميعا منه - 00:04:57

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ان الله سبحانه وتعالى اودع هذه الارض الخير والرزق وادع فيها النبات الذي هو غذاء

الانسان وغذاء الحيوان وضع فيها كنوزها سبحانه - 00:05:22

هذه الارض لا شك تخرج هذه الكنوز اطعمة الادوية التي ادوية او المعادن او غيرها من انواع الخيرات التي اودعها الله سبحانه وتعالى ما هو عماد هذه الحياة هذي الحياة - 00:05:41

في الحياة الدنيا هذه الحياة ما ينزله الله سبحانه وتعالى من قطر السماء ينزله الله سبحانه وتعالى من قبره الانسان يتساءل في ظروف هذي الحياة المعاصرة الان مع هذه الطعمة - 00:06:07

التي نأكلها صباح شتى انواع المأكول والمشاكل في هذه المطاعم وفي غيرها لكن لو تأملت فيها شيئا قليلا وجدت ان كلها مردها الى كلها الى النبات فان هذا الحيوان لا يقتدي الا - 00:06:25

الا بالنبات. الطعمة هذي كلها اما انها تكون حيوانية او نباتية مركبة منها معلبة او غيره او مطبوخة مردها الى ردها الى الحيوانات هذي التي تأكل وتغتدي بهذا النبات وتأكل على هذه الارض - 00:06:48

والنبات والحيوان ايا كان نوعه وشكله والانسان كلهم لا معاش لهم الا الا بالماء لا معاش لهم الا الا بالماء والماء الذي يوجد البحار والمحيطات وغيرها ما مالح والماء الذي يوجد في النهار والابار وغيرها - 00:07:06

هذا ما اصله من السماء ماء اصله الامطار هذي هي التي تجري لله سبحانه وتعالى بها هذه صار مرد هذه الحياة في الارض رد هذه الحياة في الارض على على قطر السماء - 00:07:36

كان اغاثة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي من الليل كان يقول اللهم رب جبرائيل واسرافيل عالم الغيب فاطر السماء انت تحكم اهدني لما اختلف فيه انك تهدي من تشاء الى - 00:08:01

اهدني لما اختلف فيه يقول اهل العلم في استغاثة النبي صلى الله عليه وسلم واختياره لهؤلاء الاملاك الثلاثة يتوسل الى الله لربوبيته سبحانه وتعالى لعباده ومنهم هؤلاء الاملاك اللهم رب جبرائيل وم - 00:08:30

جبرائيل هو الملك الموكل الوحي الذي تكون به حياة الارواح لا يمكن للناس ان يعبدوا الله سبحانه وتعالى ويسيروا الى الله على هدى وعلى طريق مستقيم الا بالوحي لابد ان يحفظ هذا الوحي - 00:08:54

لو ان هذا الوحي لم يحفظ لو نزع من هذه الامة ظلت كما ظل اليهود والنصارى اسباب الضلال موجودة مشهورة ومعروفة ومشاهدة لكن عصمة الله سبحانه وتعالى لهذه الامة بالوحي - 00:09:13

جعل هذا الوحي مستمسك لها فترجع دائما اليه فلو تحرف هذا الوحي او عدل او لم يوجد او رفع هذه الامة عن الله سبحانه ولا يمكن انها تصل ولا يمكن للانسان ان يصل الى الله سبحانه وتعالى بدون - 00:09:31

هذي ربوبية جبريل عليه السلام ميكائيل لانه الملك الذي اوكل الله سبحانه وتعالى اليه قطر السماء الذي اوكل الله سبحانه وتعالى اليه قطر السماء فتخيل معي للحظات ان ماء السماء - 00:09:45

يتوقف عن هذه الارض السماء يتوقف عن هذه الارض تجري الانهار ولا تمتلئ الابار ولا تأكل الحيوانات ولا يخرج النبات ومن اين يكون للناس معاش على ماذا يغتدون اذا توقف - 00:10:06

قطر السماء ماء السماء البركة التي انزلها الله سبحانه وتعالى يمكن لان الناس الان سهل عندهم الاستيراد والتصدير وغيرها الاغذية تحفظ وتعلب ربما غابت عنهم هذه الحقيقة ان الاغذية صارت تعلب وتحفظ وغيرها - 00:10:40

ثلاجات تحفظ نعم يمكن بسبب هذه الوسائل المعاصرة اذا توقف ماء السماء يتأخر انقطاع الحياة تتأخر انقطاع الحياة البشرية بدل لا تكون مباشرة تتأخر اسبوعا او اسبوعين او شهرا او شهرين - 00:11:03

هل يمكن او لحي او لنبات يعيش بدون الله سبحانه وتعالى بالانهار او ينزلوا في هذه الابار لا يمكن الناس يستهلكوا ما خزنوه من هذه الطعمة ثم بعد ذلك تنقطع الحياة - 00:11:24

لذلك كانت هذه كانت هذي اهمية صلاة الاستسقاء مثلا بالفعل ربطها الله سبحانه وتعالى ينزله الله سبحانه كيف شاء سبحانه اذا شاء ان يقطعه قطعه تنتهي هذه الحياة البشرية الناس لا يستطيعون ان يعملوا شيئا - 00:11:55

والذي يظن انه والله يعني ما تحلية البحار او غيرنا سوف تسد عن الناس شيئا هذه لا تسد عن بني ادم البشري ان تسد الحيوانات مشاربها وفضلا عن تسد شارع - [00:12:29](#)

وغيرها لا يمكن لا يمكن لهذه المياه الماء الذي ينزله الله سبحانه ويودعه سبحانه وتعالى الشاهد ايها الاخوة الكرام ان الله سبحانه وتعالى قد اوكل لعبده ميكائيل القطر من السماء - [00:12:50](#)

يفتح هذا القبر ويضيئه ويوسعه بامر الله سبحانه وتعالى تتوسع للناس ارزاقهم ومعاشهم وتضييق عليهم بحسب امر الله سبحانه وتعالى يبسط الرزق لمن يشاء ثم يتوسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه - [00:13:17](#)

وهو الملك الذي اوكل الله سبحانه الناس بعد البرزخ اذا نفخ في بعد وفاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوسل الى الذين جعلهم الله سبحانه للحياة جعل الله سبحانه وتعالى جبريل - [00:13:47](#)

اوكل اليه سببا لحياة الارواح ميكائيل جعله سببا للناس المطر ورزق جعله الله سبحانه وتعالى سأل الله سبحانه وتعالى وتوسل اليه لمن جعله الله للحياة لماذا ليحيي الله سبحانه وتعالى قلبه - [00:14:18](#)

واهديه الى الصراط المستقيم هذا في الحقيقة يدلنا ايها الاخوة لاعبهم مطلب الهداية مطلب الهداية ومما يدل على ذلك ايضا ان الله سبحانه وتعالى اوجب طلب الهداية دعاء اهدنا الصراط المستقيم في كل ركعة - [00:14:51](#)

قراءة فاتحة الكتاب واودع فاتحة الكتاب طلب الهداية لماذا؟ لعظم هذا المطلب الله سبحانه وتعالى واياكم من الصراط الشاهد اخواني واخواتي ان مطاعم الناس ومشاربهم ومآكلهم ومعاشهم لا يمكن ان تقوم الا بقطر السماء - [00:15:15](#)

لا يمكن ان تقوم الا قطر السماء الذي يفتحه الله ويوسعه ويضيئه كما يشاء كل شيء ترونه من مظاهر هذه الحياة مربوط بهذا الامر وجعلنا من الماء كل شيء حي - [00:15:37](#)

افلا يؤمنون فلا نغفلن عن هذه الحقيقة ولنغفلن عن قدرة الله والتضرع اليه والافتقار اليه سبحانه وتعالى انه سبحانه وتعالى مالك الملك لا اله الا لما نتحدث عن الاطعمة وما يطعمه الانسان - [00:15:55](#)

الله سبحانه وتعالى اودع في هذه الارض هذا الطعام وهذا الماء وهذا الشراب جعلها وتعالى في هذه الحياة الدنيا يشترك فيها المؤمن والكافر ولكن جعلها في الآخرة خالصة للمؤمنين دعاء إبراهيم عليه السلام - [00:16:21](#)

وارزق اهلك من الثمرات من امن منهم دعاء إبراهيم عليه السلام ان يرزق الله سبحانه وتعالى المؤمنين من ولكن الله سبحانه وتعالى قال قال ومن كفر متعوه قليلا ثم اضطروه الى - [00:16:42](#)

كفروا كذلك وان كانت هذه المتعة في هذه وبال عليهم في الآخرة قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالستين هي تخلص لهم - [00:17:02](#)

هي تخلص لهم في يوم القيامة نريد ان نتكلم عن الضابط الاول وهو النجاسات لا شك ان النجاسات مما يحرم مما يحرم تناول الله سبحانه وتعالى عن النبي الكريم ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم - [00:17:22](#)

هذا في وصف النبي الكريم الام الذي ارسله الله سبحانه وتعالى لهذه الامة في كتاب الله قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وجاء في سورة الاعراف وصف النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:17:50](#)

الموجود في التوراة والانجيل النبي الامي الذي يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلى التي كانت عليهم الذين امنوا به وعذروه طيب كذلك مما يدل على هذا الاصل - [00:18:06](#)

نجاسات قول الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله وفي الآية الاخرى وما اهل لغير الله الآية الاخرى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمه يطعمه - [00:18:23](#)

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به هذه الدالة كلها يدل على تحريم تناول النجاسات تناول النجاسات هذه هذا الضابط الاول - [00:18:40](#)

اما الضابط الثاني وهو الضرر الضرر مثل السموم يحرم على الانسان ان يتناولها كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى لا ضرر ولا ضرار ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا - [00:18:57](#)

كذلك مما يدخل في الضرر مثلا التبغ دخان تناول هذه او غيرها من الاشياء التي تضر بالبدن اما اضرارا مباشرا كضرر السموم او اضرارا متدرجا كضرر التدخين وغيره كذلك هذا الاصل في تحريم - [00:19:13](#)

هذا الاصل في تحريم التبغ وغيره قال المصنف رحمه الله تعالى والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر هذا الرابط الثالث او المحرم وهو تحريم المسكرات يقول المصنف كل شيء يسكر - [00:19:38](#)

هو محرم كثيره وقليله ما اسكر كثيره فقليله حرام يقول ما اسكر ما اسكر منه الفرق ملأ الكف منه حرام الفرق اناء اذا كان هذا الاناء - [00:20:01](#)

الذي يسع ثلاثة اعصر وكل صاع منها اربعة امداد اذا كان هذه الاثنى عشر مدة تسكر فمعنى ذلك ملأ الكف منه يعني حتى هذا القليل جدا انه محرم ولو لم يسكر الانسان ولو لم يسكر الانسان - [00:20:28](#)

طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى من اي شيء كان مسكر من اي شيء كان. لماذا لان المسكر احيانا قد يتخذ من العنب احيانا من الشعير قد يتخذ من التمر قد يتخذ من الزبيب وقد يتخذ من غيرها - [00:20:53](#)

وقد يتخذ الاسكار هو زوال العقل بنسوة ولذة العقل بنشوة ولذة هو غير ذهاب العقل او ذهاب الاحساس مثلا الذي يكون بالبنج او غيره العقل بنوم او غيره لا وانما فيه - [00:21:14](#)

ذهابه بنشوة ولذة هذا هو الاسكار الخمر ما يقاس عليه من هذه ثلاث ضوابط ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في انواع الاشربة والاطعمة ما اداها من الاطعمة والاشربة ذكرها الاصل فيه الحديث سيذكر لنا بعد ذلك الاطعمة الحيوانية المحرمة والمباحة - [00:21:37](#)

لكن هنا فائدة وهي هذه الايات الكريمة التي نزلت قول الله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرمًا على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة نزلت هذه الايات - [00:22:02](#)

قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما اثم البغي الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل الله سبحانه وتعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل - [00:22:13](#)

لغير الله في سورة البقرة سورة المائدة وما اهل لغير الله به والمنخنقات والنطيحة وما الا ما ذكيتم ما ذبح على النصر لماذا هذا الحصر في هذه المحرمات انما حرم عليكم - [00:22:26](#)

لا اجد فيما احب لماذا يعني اقصد ذكر هذه ثمة امر يراد نفيه امر يراد ايوه احسنت لان كان عند المشركين انواع من المحرمات التي حرموها التي حرموها بانفسهم كان عندهم أنواع من المحرمات التي حرموها - [00:22:43](#)

مثلا ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة ذكورا ومحرم ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه انه حكيم عليم الولاية الاخرى ايش قالوا هذه انعام وحرت - [00:23:27](#)

لا يطعمها الا من نشاء وانعام وانعام لا يذكر اسم الله عليها افتراء عليه اذا كان عند المشركين تحريمات تحريمات يتعبدون بها ما انزل الله سبحانه وتعالى بها من سلطان - [00:23:58](#)

فيقولون مثلا ما تنتجه هذه الناقة يكون للذكور دون الاناث وما ينتجه نتاجها يكون لكذا ولا يحل كذا وما ينتجه نتاجها يكون لله وما ينتج نتاجها يكون للاصنام وهكذا كان عندهم أنواع من - [00:24:18](#)

التعبدات الشرعية بتحريم ما احل الله سبحانه وتعالى تحريم ما احل الله سبحانه وتعالى كلهم انواع ولهم طرق لهم شعائر في هذه الانعام. فلذلك من اراد ان يعرف جهالات المشركين هذي - [00:24:37](#)

موجودة في سورة الانعام ابطلها الله سبحانه وتعالى كلها في سورة الانعام عندهم هذه الجهالات وبعضها في سورة المائدة عندهم هذي الجهالات التي حرموا بها ما اباحها الله سبحانه وتعالى - [00:24:58](#)

الله سبحانه وتعالى انزل هذه الايات وهذه التعميمات نفيا لتعبدات المشركين هذا فيه قاعدة شرعية وهو ان التحريم انما يكون ان التحريم انما يكون من الله سبحانه وتعالى والتعبد لله سبحانه وتعالى بتحريم شيء - [00:25:11](#)

يعد ايش يعد من التشريع مع الله سبحانه وتعالى يعد من الابتداء في الدين الانسان يقول ايش هذا حرمة تحريما شرعيا. يحرم تحريما شرعيا طيب سؤال ما هو الفرق التحريم الشرعي - [00:25:37](#)

والامتناع الطبيعي ايوه احسنت التحريم الشرعي فيه التحريم الشرعي فيه تعبد بخلاف الامتناع الطبيعي الامتناع الطبيعي مثل ايش الانسان يقول والله خلاص انا الان ابغى تمتنع عن السكر ليش انه مريض بداء السكر - [00:26:00](#)

مثلا عنده برنامج لتخفيف وزنه مثلا او شيء من هذا قال خلاص انا سوف امتنع عن وغيرها هذا نوع من انواع ايش عن الابتلاء الطبيعي هذا ما في اشكال انا لا احب القهوة. لا احب الشاهي. لا احب مثلا - [00:26:39](#)

الى اخره من هذه المشروبات هذا لا بأس. هذا يعني منع الانسان لنفسه لهذه الاشياء منع طبيعي لا مانع منه ما هو الممنوع التعبد لله سبحانه وتعالى بمعنى انه يتعبد لله سبحانه وتعالى بانها اذا ما هو التعبد - [00:26:56](#)

العبودية اذا التعبد بالامتناع عن شيء ما طيب احسنت امتناع التعبد ما معنى الامتناع التعبد والامتناع طبيعي لو جاك قائل وقال ما الفرق بين امتناع الانسان عن تعبد طلب الثواب من الله - [00:27:18](#)

نتكلم عن التعبد البدعي على وجه القرية طيبة كلها صحيحة بمعنى انه يمتنع عن الشيء تقربا لمن امتنع لاجله تقربا لمن امتنع لاجله او لاجل السر قلبه نوع من هذا الذي - [00:28:18](#)

لاجله انه نوع من التعبد مترادفات التقرب امتثال نحن نقول العبودية حي او غيره طيب المشركون كان عندهم نوع من التدين لله سبحانه وتعالى الامتناع عن اشياء من عندهم يتدينون لله سبحانه وتعالى ببعضها - [00:29:21](#)

ويتقربون لاولادهم ببعضهم ابطالها الله سبحانه وتعالى هذا قل لا اجد فيما الا ان الله سبحانه وتعالى امر نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم يبطل جميع هذه يبطل جميع هذه التحريمات - [00:29:58](#)

القضية الاولى هذه الاولى من سورة المائدة والانعام ابطال لهذه التحريمات البدعية فيها دلالة على ان الاصل في خلق الله سبحانه وتعالى الناس انه لا يجوز للانسان ان يتعبد لله سبحانه وتعالى بما لم يشرعه الله سبحانه - [00:30:26](#)

التعبد بمعنى التدين والتقرب يأتي ان شاء الله تعالى في الايمان والذوق ان ابا اسرائيل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي وقد نذر الا يتكلم والا يستظل - [00:30:58](#)

والا يقعد والا يأكل ان يصوم ولا يأكل اربع اشياء الا يتكلم والا يستظل يجلس في الشمس يقعد انه يبقى قائم وان يصوم ولا النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه - [00:31:22](#)

فليستظل وليقعد لا مروه فليستظل وليقعد وايش وليتكلم هذا ايش عبادة مشروعة النبي لو جاء انسان وقال لا اتكلم الان اتعبد لله سبحانه وتعالى بالصمت ليش؟ لان الكلام المشغل وكذا هو اللي خلاص انا اتعبد بالصمت - [00:31:55](#)

الكلام منه ما هو قدر واجب الله سبحانه وتعالى ومنه وهو مستحب مثل الاكثار من الذكر. ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو محرم ولا لا - [00:32:35](#)

قال له انا سوف اتعبد بالصمت تعبد الصلاة يصمت نقول ان هذه هذه عبادة الانسان ابتعد لله سبحانه وتعالى بالقيام وعدم الجلوس اذا تعبدت لله سبحانه وتعالى بالقيام فهذه عبادة - [00:32:49](#)

بدعة مردود عليك تكسب بها الائم بتعبد الوقوف في الشمس لا استظل هذه عبادة لان النبي قال من حدث في امرنا هذا ما ليس ولان الله سبحانه وتعالى بتعبد الله بالصوم يقول ايش - [00:33:16](#)

العبادة الصحيحة الامتناع عن الاكل والجماع من طلوع الشمس الى غروب الشمس يتقرب الى الله سبحانه والامتناع عن الكلام الاستظلال طيب من هذا الضابط الشرعي عرفنا هذا الامر سيأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب الطاعمة - [00:33:39](#)

التداوي التداوي يمكن هذا سؤال الدكاترة يهم المرضى وش حكم التداوي هل هو جائز واجب مسنون مكروه ام محرم طيب لو جاء

شخص وقال التداعي مكروه مباح لكن الافضل للانسان ان يترك التداعي - 00:34:02

التوكل على الله سبحانه وتعالى يرضى بالمرض الذي جاءه يتوكل على الله سبحانه وتعالى حتى يرفع الله عنهم السلام عليكم ماشي ولا لا طيب اذا نقول التداعي ومن الاسباب المباحة - 00:34:40

ومن الاسباب المباحة التي شرعها الله سبحانه وتعالى لرفع في المرض فمثله مثل الطعام والشراب والطعام والشراب. لو جاء انسان وقال يا اخي تعال يقول انت اذا جعت الان ليش ما تجلس في البيت وتقول خلاص ابا اتوكل على الله - 00:35:31 يسوق الي طعامه ويدخله في فمي لازم تمد يدك الى الطعام وتأكل وكذلك لابد ان تمد يدك الى الدواء تأخذه لابد ان تمد يدك الى الدواء وتأخذه اذا الصحيح والله تعالى اعلم - 00:35:53

من حكم التداعي انه مباح طيب في فرق بينه وبين الطعام والشراب هل الطعام والشراب قد يجب متى يجب الطعام والشراب احسنت اذا اشرف على هلكه وجب عليه ان يأكل وان يشرب ليحامي نفسه من الهلك - 00:36:11

طيب هل يجب على الانسان التداعي يمتنع من الهلكة ها نقول انه على نوعين الذي يقوم مقام الطعام والشراب هو مقطوع به انه يعني ننقذ هذا الانسان من الهلكة وفقا لهذه الحسابات البشرية طبعاً نحن نتكلم عن - 00:36:35

لله سبحانه وتعالى تقديره الله سبحانه وتعالى فوق الجميع. لكن نتكلم وفق الحسابات البشرية الذي يكون تأثيره كتأثير الطعام في رفع الجوع في دفع العطش نقول هذا واجب والقدر الذي لا يكون كذلك نقول الانسان مخير فيه - 00:36:58

لا اعلم مهو بقدر قطعي لا بأس به وقال لي انا بتركه هذا الخيار اليه بترك وهذا خيار اليه اخواني الكرام نرجع الان الى الاطعمة. متى يكون الطعام مباحا ومتى يكون مكروها؟ ومتى يكون محرما؟ ومتى يكون - 00:37:20

ومتى يكون واجبا اول شيء واحد يبين لنا متى يكون نحن متى يكون واجبا؟ متى يكون مستحبا واجب عليه اذا ايش واجب قلنا اذا شارك الهلاك اذا شارف على الهلاك - 00:37:41

لا يلقي بنفسه الى التهلكة فمتى يكون مستحبا يستحب له ان يفطر يوم العيد يجب عليه ان يأكل قبل صلاة العيد يستحب له ان يفطر يخرج الى العيد مفتررا يستحب للانسان السحور. طيب غيره - 00:38:29

احسنت اذا نوى الانسان بطعامه ان يتقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى الانسان بطعامه ان يتقوى على طاعة الله سبحانه وهذا في حديث ايش سلمان الفارسي قال اني لاحتسب نومتي - 00:39:06

كما احتسب قومتي رضي الله تعالى عنه يتعبد لله سبحانه وتعالى في كل احواله اذا نام يحتسب لماذا ينام؟ يستشعر هذا من حرصه على العبودية والطاعة لله سبحانه وتعالى تسأل انه عندما ينام - 00:39:27

يريد ان يأخذ شيئا من الراحة يعبد الله سبحانه يأخذ شيئا من الراحة يعبد الله سبحانه وتعالى يقوم بعدها نشيطا في عبادة الله فلما ارتاح بهذه النية فالله سبحانه وتعالى يأجره على هذه النية - 00:39:46

راحته هذي كأنها كأنها وسيلة للعبادة مثل الذي يمشي للمسجد يقول حتى اعبد الله نشيطا لازم اني ارتاح ساعة ساعتين ثلاث ساعات استطيع ان اعبد الله سبحانه فلما عبد الله - 00:40:03

وتعالى بعد هذه النومة وقبل نومته كان اتخذ هذه النية الطيبة المباركة اجره الله سبحانه وتعالى واحتسب نومتك ما يحتسب قومته رضي الله تعالى. فالانسان اذا احتسب نعم اني سوف اقيم بدني واكل من هذا الطعام حتى يقوم بدني لطاعة الله سبحانه وتعالى - 00:40:20

اقوى على حضور الدرس حتى اقوى على العلم حتى اقوى على الصلاة حتى اقوى على صلاة الليل انسان مأجور حتى في هذه اللقيمات التي يأكلها لانه يستعين بها على طاعة الله سبحانه - 00:40:38

الاكل مباح الاحوال العادية لفظور الغداء والعشاء نعم الاكل من المحرمات ايش عند الاضطرار للضرورة اكل الضرورة قد يكون واجبا وقد يكون مباحا. طيب الاكل مباح مثل اكلنا حنا الذين لا - 00:40:51

لا نستشعر العبودية لله فيه مثل اكلنا ناكل ايش من باب ان الطعام لذيق نقول ايش ؟ والله هذا الطعام لذيق. او نأكل فوق القدر الذي

نتقلب على طاعة الله - 00:41:33

اول واحد يضرب بالخمس ما يقوم من السفرة الا مسح الطعام هذا اكل مباح يأكل الإنسان دون استشعار النية هذه الطعام لذيد ولا يجد انه يعني انتهى هذا اكل مباح. طيب والاكل مكروه - 00:41:48

الزيادة على الشبع اكل المكروه هو الذي يثقل الانسان عن طاعة الله يسقي الانسان هذا قدر مكروه من تثقله فاذا اقعده صار ايش اذا اثقله تقول لواحد يا اخي صلاة التراويح خلنا نصلي - 00:42:12

الامام ما شاء الله يصلي ساعة ونص بطني من الفطور رمضان نصلي عند واحد ايش ربع ساعة ونص ولا خلنا نصلي ركعتين في التراويح ولا اربع ركعات ميان مرة خلني امشي - 00:42:49

هذا اكل ايش اكل هو الذي اثقلك عن طاعة الله سبحانه هذا عكس المال هذا هذا يحتسب عكس سلمان سلمان يأكل اللقمة يقول عشان اقدر اقوم لطاعة الله هذا يمنعه الطعام من - 00:43:11

من طاعة الله. هذا مكروه لانه اثقله عن عن فضائل الاعمال المحرم مثل ان يأكل الانسان محرما لحم الخنزير اذا هذه احكام الطعام طيب المصنف يقول اذا تخللت الخمر طهرت وحلت - 00:43:30

الخمر احيانا اذا تركت فترة طويلة بعد تخمرها بعض الاحوال قد تخرج بعض الخمائر المعينة التي يقلبها خلا الخل الخل له له طرق بالترك هذا واحيانا بطرق اخرى بطرق اخرى - 00:43:56

الشاهد المصلي يقول ان الخمر اذا انقلبت بنفسها وخرجت عن حد الاسكار لا تقوم مباحة يعني كأن المصنف يريد ان يقول ان تحريم الخمر انه تحريم عارض على العنب والتمر والزبيب وغيره - 00:44:17

اذا زال الاسكار لعل الاسكار اذا زال الاسكار ابيحت ابيحت مثل تحريم لحم الخنزير لعينه ما في فرق انه اذا طبخ ولا ما طبخ لا لكن هذه الخمر يقول انه تحريم عارض لاجل الاسكار الوارد على - 00:44:41

العنب او التمر او اذا زالت هذه العلة يقول المصنف اذا تخللت غمته طهرت وحلت وان خللت لم تطهر. كانه يقول لا يجوز للانسان ان يبقى عنده خمرا ليخللها وهذا صحيح - 00:45:04

الانسان لعدد من الامور حكمة هذا النهي في عدد من الحكم مثلا ان الانسان ايش اول شي يستبقي هذا الامر المحرم عنده في ملكه هذا فيه اشكال الثاني النفس قد تدعو الى - 00:45:21

وقد تدعوه الى شربها لذلك الانسان مأمور بماذا بالتخلص من الخمر واتلافها واراقتها هذا كأنه نوع من انكار المنكر والاحتساب عليه ان الانسان يتلفها ويريقها ابو طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:41

ان يخلل عنده خمرة فلم يأذن له وامره باراقته هذا في تحريم الخمر طيب اذا هذه احكام الاطعمة والاشربة الطوابط العامة. نريد ان نتنقل بعد ذلك الى الحيوانات. نعم سؤال في الضوابط العامة ولا نتنقل - 00:46:00

والحيوان قسمة والحيوان قسمان بحري وبري والقسم الثالث وش هو البرماوي الذي ايش الذي يعيش في البر والبحر الذي يعيش في البر والبحر طيب وحكم البر عليه اغلب وشو الحيوان البحري وش ضابطه - 00:46:22

ايوا احسنت. ولا خلاص الذي حياته في الماء يعيش يتنفس في الماء. ما يحتاج انه يطلع ياخذ نفس فوق يحتاج انه يطلع ياخذ نفس اما البحري فكله حلال ان الحية والضفدع والتمساح - 00:46:53

واما البري اذا هذا الضابط البحري ضوابط الحيوانات البحرية يقول انه كله حلال وهذا جاء فيه الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه صيد البحر هو ما يصاد منه وطعامه هو - 00:47:14

ميتته التي تطفو عليه طيب. قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما سئل البحر نتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه فالله سبحانه وتعالى اباح لنا ما في البحر - 00:47:36

نبيح للناس ما في البحر سواء كان ما في البحر هذا شتى انواع السمك مثلا اللي ياكلون الناس يسمونه كلها مباحة يقول المصنف رحمه الله تعالى الا الحية حية البحر - 00:47:55

ماذا من ذهب بعض اهل العلم لانها من المستخبثات الى انها من المستخبثات انه ليس من المعروف اكلها ان كانت من الخبائث فلا شك انها محرمة وان لم تكن كذلك فهي مباحة - [00:48:16](#)

الظاهر انه يوجد بعض الناس يأكلها يوجد بعض الناس في بعض العجم انهم يقول المصطفى والظفدع الظفدع منهى عن قتله خذوا قاعدة ان ما نهى عن قتله او امر بقتله - [00:48:34](#)

ما امر بقتله فلا يؤكل وما نهى عن قتله فلا طيب لان ما امر بقتله مثلا مثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم مرتبط له دليل على عدم على عدم احترامه صح ولا لا - [00:48:54](#)

وما نهى عن قتله معناته انه من هي عن اكلة دلالة النهي عن قتل واضحة ودلالة الامر بالقتل كذلك انه لا يؤكل طيب التمساح يقول المصنف التمساح الظفدع والتمساح لها علة اخرى كذلك وهي انا نقول ايش - [00:49:20](#)

هل هي بحرية ولا من البرماويات هذي البرماويات ولها حكم البر وليس لها حكم البحر قد يقول قائل التمساح طيب فان كان له حكم البر ما الذي يحرمه السلام عليكم - [00:49:40](#)

نقول له ناب طيب لو قال قائل يا اخي لو كان في سمك له ناب له ناب يقول هذا من البحر اذا تحريم ذي الناب لا يعمل الا ما يعمل الا في حيوانات البر - [00:49:59](#)

اما حيوانات البحر وتعلم انها كلها مباحة قوله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه طيب واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - [00:50:20](#)

الحمر والحمر الاهلية. اي نعم هذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل دين طيب وش هي ذوات الانياب من السباع تفترس مثل ايش - [00:50:39](#)

الاسد والفهد كل ذي مخلب من الطير الصقر من الطيور يعني ايش ؟ تفترس مخالب يقول والحمر الاهلية الاهلية اللي هي الحمر الموجودة عند الناس يقابلها الحمر الوحشية اللي هي الحمر المخططة - [00:51:00](#)

الوحشية مباحة النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها من المدينة الى مكة اما وقت عمرة الحديبية واما في وقت اخر الوحشية اما الحمر الاهلية المستأنسة فالنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها - [00:51:35](#)

عن اكل لحمها بعض العلماء يقول ان هذا دليل على نجاستها لا يدل على النجاسة علة التحريم ليست بالضرورة انها ايش ليست بالضرورة انها النجاسة ان التحريم قد يقارن النجاسة وقد لا يقارنها - [00:51:57](#)

قد يكون سببه النجاسة وقد لا يكون سببه نجاسة الحمر لو ان الانسان مثلا ركب عليها لا يحتاج ان يتنظف ويتغسل او يمسح مثلا ما اصابه منها بعد النزول منها - [00:52:15](#)

لا يقال عنها انها نجس مثلا نقول انها محرمة الاكل مثل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها والحمر الاهلية والبغال. طيب البغال ليس لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها - [00:52:29](#)

والامر الثاني لانها متولدة فيها جانب من الحرم متولدا من ما هو البغل ؟ المتولد من الخيل والحمار لذلك وجد فيه جانب محرم فكذلك يحرم وما يأكل الجيف من الطير النسور والرحم وغراب البين والابقع - [00:52:49](#)

يأكل الجيف ما يأكل الجيف هل يحرم او لا المصنف رحمه الله تعالى جعل هذا نوع من انواع التحريم خلونا نرجع بس معلش ما هي ضوابط ما هي ضوابط التحرير - [00:53:17](#)

الحيوانات والاباحة البحر حلال والبر يحرم منه ما كان من السباع او ذا مخلب من الطير. المصنف اضاف لهذه الشئيين ايش الحمر والبغال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها - [00:53:34](#)

وان لم تكن ذات ناب ولا مخلب الحمر وينتج عنها البغال واضح هذا اضاف لها المصنف رحمة الله عليه شيئا رابعا وهو ما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخاء انه يقول - [00:53:59](#)

هذه الجيفة التي يأكلها انه يقول انها لا انها نجس او انها تنجس او انها لا تطيب لحمها لماذا؟ لانها معتادة على اكل الجيف والظاهر

الله تعالى بنى هذه المسألة على مسألة الجلالة وهي - [00:54:16](#)

ما يأكل الحيوانات التي تأكل النجاسات تأكل النجاسات الصحيح والله تعالى اعلم او الزروع التي تنبت بماء النجس او تنبت مثلا بسماد نجس الظاهر والله تعالى اعلم وفقا لتقريرنا في كتاب الطهارة في مسألة الاستحالة - [00:54:41](#)

ان الاستحالة استحالة النجس اذا استحال يطهر كيف استحالة اذا تحول هذا النجس الى عروق والى شيء اخر غير طبيعة النجاسة لا تبقى معه طبيعة النجاسة لذلك بعض الامثلة لو ان انسان اخذ مياه الصرف الصحي - [00:55:03](#)

اجلکم الله ادخلها في هذه المطهرات او هذه المعقمات التي تخرج الماء اخرج منه هذه الرواسب هذه العوالق وتخرج ماء نظيفا هل يطهر هذا الماء؟ نقول نعم يطهر خلاص الخمر عند المصلي رحمه الله تعالى يعتبرها نجسة - [00:55:29](#)

لكن لما قللت طهرت وحلت يقول كذلك مثلا لو ان انسان اخذ شيء من اه خلنا نقول اي شيء نجس فاحرقه فصار رمادا هذا الرماد نجس ليس واصاب الانسان يغسل - [00:55:53](#)

ثوبه منه لماذا؟ لانه استحال فصار اذا استحال الشيء صار رمادا صار ترابا صار ملحاً صار شيئا اخر انه تزول عن النجاسة ليش؟ لان النجاسة مرتبطة بماذا مرتبطة بهذه العين النجسة المحرمة - [00:56:15](#)

اضرب لكم مثلا اخر نجاسة بعض الناس يقول لان هذه نجاستنا نجاسة عين بالعين انها خلقت كذا ما في شيء خلق كذا هذي اصلا نتجت عن نجاسة مثلا العجرة مثلا والبول وش اصلها - [00:56:31](#)

الانسان اذا النجاسة عارضة فاذا تغيرت وذهبت صورة هذه النجاسة او عينها الى شيء اخر فانها ترجع مباح والافضل للانسان الجلالة ان يحبسها على الطعام والعلف المباح فترة يومين ثلاثة ايام اما اسبوع قبل ان - [00:56:50](#)

قبل ان يأكلها للحمها لكن لا نقول انها صارت او انقلبت نجسة انها صارت او انقلبت مثلها مثل هالزروع التي ربما استخدم فيها بعض السمادات التي تكون نجسة سنة مباحة - [00:57:15](#)

ويحل اكلها ان كانت ليست في طيب المطاعم التي تنبت على الماء العذب طيب هذي مسألة حيسأل عنها بعض شارع الدواجن مزارع الدواجن مركزات اغذية الاغذية هذي يدخل فيها الدم - [00:57:37](#)

يدخل فيها الدم وعلى طريقة المصنف رحمه الله تعالى هذه الدواجن مألوفة بمثل هذا انها تكون ايش لانها تأكل الاشياء المحرمة تأكل الاشياء المحرمة لماذا الاكل استحالة صارت وما وصارت عروق - [00:58:01](#)

تغيرت طبيعة يبقى امر اخر هو ان البحث هنا وحرمتها ومن حيث طهارتها ونجاستها من حيث مطعمها او لذتها او ضررها لا يبحثون من حيث ايش الحلية والحرمة من حيث الطهارة - [00:58:28](#)

والنجاسة لا من حيث طيب ولذة مطعمها ولا من حيث تضر او انها لا تضر. نعم لذلك نقول جائز ما في اشكال ما في اشكال لا بأس احسنت هذا اطيب - [00:58:55](#)

الكريم يسأل يقول ان احيانا الدجاج يأكل بعض القاذورات هذا جائز ان شاء الله تعالى ما في اشكال الانسان يأكل لحم الدجاج وان اكل هذه واذا اراد الانسان يطيب مطعمها - [00:59:39](#)

فحبسها ثلاثة ايام او سبعة ايام على الشيء طيب المباح هذا لا شك انه ايش ابعد عن الشبهة واطمن للقلب. نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى وغراب البين الابقى الغراب ايش - [00:59:52](#)

الابقع الذي فيه بياض وسواد الذي بياض وسواد يقول المصلي في ركعتين انه لا يجوز اكله ان المصنف رحمه الله تعالى جعله تابعا لايش للنسور والرحم التي تأكل نحن نقول - [01:00:12](#)

الغراب البين منهى عنه لماذا لأنه من الفواسق احسنت التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على انهم من الفاسق لذلك لا يؤكل لا يؤكل الغراب نعم لاجل العلة هذي انه يأكل الجيف وانما - [01:00:32](#)

الفواسق التي تقتل في الحل والحرم. نعم وما يستخبث من الحشرات الفأر ونحوها. اي نعم. هذي كذلك من المحرمات ليش تحريم ما يستخبث؟ وش الاصل فيه الله سبحانه وتعالى يحرم عليهم - [01:00:48](#)

الخبائث ويحرم عليهم الخبائث. نعم الا الربوع والضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له وحرام هو؟ قال في ربوع صيد والضب كذلك - [01:01:04](#)

وقد اكل على مائدة النبي ولم يأكله ولكنه اباح لكنه اباح اكلنا وما عدا هذا مباح ويباح اكل الخيل والضبع لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيداء - [01:01:21](#)

اذا هذه انواع الحيوانات هذه انواع الحيوانات من حيث الحل والحرمة من يلخص لنا اسباب التحريم في الحيوانات اسباب التحريم في الحيوانات طيب والحيوانات البرية او البرماوية لا هذا احنا الغينه - [01:01:42](#)

وما يستخبث من الحشرات احسنت وما عدا هذه فمباح. جزاك الله خيرا طيب الان هل معنى هذه ان الحيوانات مباحة اكلها كيف ما ماتت وبأي طريقة انما لابد ان تذكى ذكاة - [01:02:22](#)

لذلك المصنف رحمة الله على طول مباشرة الحق بعدها مباشرة باب باب الذكاة يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر الحل ميتته - [01:02:37](#)

الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى ان السرطان ونحوه ولا يباح شيء من البري بغير ذكاة الا الجراد وشبهه والذكاة تنقسم اذا هذا القاعدة الاولى يبغى يقول ما هو محل الذكاء - [01:02:55](#)

اول شي قال البحر تحل ميتته يعني انه لا يتطلب تذكية السمك يباح السمك يباح اكله وان كان وان كان لم يذكى وان وجده الانسان طافيا على البحر وجده على الساحل - [01:03:15](#)

يقول اذا الذكاة محلها الاشياء البرية استثنى من هذا السرطان. السرطان يعيش في البر والبحر المفترض ان حكمه حكم البر لكن ليس ما يذكى احسنت لانه ما في دم لا ينهر فيه دم - [01:03:35](#)

يقول اصلا تذكيته ما فيها لا يوجد فيها فائدة. نعم يقول ولا يباح من البر شيء بغير ذكاة الا الجراد وشبهه يقول الجراد احلت لنا ميتتان ودما. فاما الميتتان الجراد - [01:03:58](#)

الجراد السمك الجراد يحل وكذلك والله اعلم لانه لا دم فيه نفس قاعدة السرطان نفس قاعدة السرطان لانه لا دم فيها ولذلك يباح كيف يباح؟ مباشرة الانسان اول ما يلتقطه - [01:04:21](#)

يستطيع ايش ان يقطعه وان يأكل مباشرة ان يقطعه وان يأكل بعض الناس يشويه طيب المصلي رحمه الله تعالى يتكلم الان عن انواع الذكاة المشترطة الحيوانات البرية في الحيوانات البرية مباحة الاكل - [01:04:36](#)

في الحيوانات البرية مباحة الاكل. نعم والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر النحر ما هو النحر اول شيء النحر والذبح للمقدور عليه كيف يكون قطع يأتينا صفته قطع المريء - [01:04:57](#)

والحلقوم الود او الودين هذه العروق الاربعة ان هذه البهيمة مثلا تكون على صفاحها او على جنبها وتذبح ذبحا النحر ان تطعن قائمة في نحرها قطعاً قائمة في طيب العقر - [01:05:24](#)

ما هو العقر هو اصابة غير المقدور عليه النحر والذبح عليها ويراق دمه. العقر غير المقدور عليه مثل ايش وتصيبه هو غير مقدور عليه غير مقدور عليه ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها - [01:05:55](#)

هذا من حيث الاستحباب يستحب نحر الابل وش الدليل النبي صلى الله عليه وسلم الابل في حديث ابن عمر قال ابعثها قياما ايش قياما مقيدة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة ابي القاسم صلى الله - [01:06:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل قائمة وفي القرآن الكريم اذكروا اسم الله عليها الطواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القنع. الصواف يعني احد معانيها قائمة فاذا وجبت جنوبها يعني فاذا سقطت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع - [01:06:52](#)

الاية وصف طيب يقول ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها البقر والغنم الافضل فيها الافضل فيها الذبح يقول فان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فجائز لابس نعم ما يذبح او ذبح ما ينحر فجائز - [01:07:11](#)

يشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية المذكي هو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كتابيا فاما الطفل والمجنون

والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته. اذا هذا الظابط الاول - [01:07:40](#)

الرابط الاول اهلية المذكي عاقلا قادرا على الذبح مسلما العقل يخرج لنا ايش مجنون القادر على الذبح يخرج عاجز او الطفل الذي لا يقدر على الذبح مسلم او الكتاب يخرج لنا - [01:08:01](#)

هذا الجانب الاول لاحظوا انه ذبح بهيمة الانعام وذبح هذه الانعام لابد ان يكون لا تطعم لحمها ان يكون ذابحها مؤهلا لهذا طيب الثاني على ان الكتاب تحل ذبيحته اليوم احل لكم طيبته طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [01:08:25](#)

الثاني نذكر اسم الله ان يذكروا اسم الله عند الذبح او رسالة او رسالة او ارسال الالة في الصيد ان كان ناطقا وان كان اخرس اشار الى السماء وان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل. وان تركها ساهيا حلت - [01:09:09](#)

وان تركها على الصيد لم يحل عمدا كان او سهوا المصنف رحمه الله تعالى يقول ان يذكر اسم الله سبحانه وتعالى ما لم يذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليه فانه - [01:09:33](#)

لا يجوز اكله اسم الله عليه فانه لا يجوز يقول المصنف رحمه الله تعالى اذا ترك التسمية على الذبيحة عامدا فانها لا تحل من تركها فانها ان هذه الامة رفع عنها الخطأ والنسيان - [01:09:45](#)

واما الصيد فانه لا يحل ترك التسمية عليه عمدا ولا سهوا. وبعض اهل العلم جعل الصيد مثل ايش الذبيحة مثل الذبيحة انه اذا تركه سهوا فانه والصحيح والله تعالى اعلم - [01:10:05](#)

ان من ترك التسمية على الذبيحة عمدا كان والصيد لا يحل عمدا كان تركه لماذا الله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم فكلوا مما ذكر اسم الله كلكوا مما ذكر اسم الله - [01:10:26](#)

هذا يدل على ماذا وجوب التسمية عند الذبح او النحر قد يقول قائل الا يسقط هذا الوجوب التسمية عند الذبح الا يسقط سهوا يقول الاصل انه لا مانع انه يسقط سهوا وقد يسقط الشيء سهوا - [01:10:49](#)

يأتي به الانسان هذا معهود في الشرع يعفى عن الساهي لكن لماذا في هذا الموطن لم يعفى عنه الحقيقة هذه الاية جاءت بحكم يدل على وجوب التسمية وجاءنا في اية اخرى - [01:11:13](#)

مو فقط احنا نعتمد على هذه الاية مما ذكر اسم الله عليه نقول اذا ما ذكر اسم الله لا بأس لا. جاءنا في اية اخرى النص والنطق بالمفهوم العكسي لهذه الاية - [01:11:35](#)

وهو قول الله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله اذا لاحظوا ان وجوب التسمية جاء بطريقتين جاء بطريق الامر بها - [01:11:50](#)

وجاء بطريق النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه جاء بطريق الامر وجاء بطريق النهي يعني كأنها ايش فريقين مزدوجة للوصول الوصول لهذا الامر. حقيقة لو كان فقط الامر بها - [01:12:12](#)

يقال ايش عند النسيان او السهو وجاء النهي بها يمكن عند النسيان او ما دام نسي او سهى فانه لا بأس ان يأكلها الامر وجاء بطريق النهي الدلالة الثالثة ان الله سبحانه - [01:12:29](#)

ما لم يذكر اسم الله عليه بانه انه القرآن الكريم قال ولا تأكلوا مما لم يذكر انه لذلك الظاهر الله تعالى اعلم انا نقول انما لم يذكر اسم الله عليه - [01:12:49](#)

اي طريق كان ما لم يذكر اسم الله عليه وهو فسق لا يحل اكله سواء كان او ساهيا سواء كان عامدا او ساهيا لان هذا الحكم الشرعي جاء مقررا - [01:13:15](#)

في طريق الامر الدال على الوجوب والنهي الدال على التحريم والوصف بالفسق الدال على عدم قربيه واضح ولا لا لاجل هذا الظاهر والله تعالى اعلم انه لا يجوز طيب لا شك - [01:13:34](#)

لو جاءنا شخص هذي ذبيحة شخص نصراني وذبحها على اسم المسيح الله سبحانه وتعالى قد اباح لنا ان نأكل ذبائح اهل الكتاب اقول ايش نقول لا تحل لانه لم يذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليها - [01:14:00](#)

اصلا لماذا حل الذبائح الى انهم يذكروا اسم الله لانهم يعرفون الله او يؤمنون بالله وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم هذا هو اصلا سبب حل ذبيحتين فاذا ذبحها على اسم المسيح - [01:14:23](#)

عليه السلام صار الذبيحة مثل ذبيحة المجوسي والمشرک على النصب واضح ولا لا طيب لو قال قائل الكتاب الذي لا يذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليها. الان اهل الكتاب مثلا قد يذبح ذبيحة ولا يذكر اسم الله سبحانه وتعالى - [01:14:41](#)

او قد يذبح الذبيحة صعقا مثل موجود يعني بعض دول الغرب او كثير من دول الغرب يذبحونها صعقا بالكهرباء يقول هذي ذبيحة وبعض الناس يأكل منها باعتبار انها ذبيحة كتابي - [01:15:00](#)

نقول ولا يجوز والقول باباحة مثل هذا خطأ. المسلم وهو المسلم ما اكلناها مسلم الذي يشهد الشهادتين لو ذبحها صعقا ما قبلناها ولو ذبح دون ان يذكروا اسم الله ما قبلناها. والكتاب ليس باولى منه - [01:15:18](#)

ليس باولى من الكتاب باستثناء لاجل انه في طريقته يوافق المسلمين في طريقة الذبح وفي ذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليها لذلك كأنه اكتفى بذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليها - [01:15:39](#)

وان كان لا يشهد ان محمدا رسول الله واضح ولا لا لذلك الذي يقول والله ذبيحة الكتاب او ذبيحة الناس الذين في الغرب تقبل ولو كانت قتلت صعقا او ولو كانت لم يذكر اسم الله عليها نقول انت فضلت الان ذبيحة الكتاب على ذبيحة المسلم - [01:15:57](#)

المسلم اذا لم يذكر اسم الله عليه ردت عليه ذبيحته واذا قتلها بالكهرباء صعقا وردت عليه ذبيحته اذا ما هو الاستثناء الذي في الكتاب ما هو الاستثناء الذي في الكتاب - [01:16:21](#)

فقط نحن نستثنيه من شرط الاسلام واضح ولا لا بمعنى انه جميع شروط الزكاة الشرعية لابد انها تكون متوفرة او الصيد شروط الصيد الشرعي لابد ان تكون متوفرة ولا يعفى عنها - [01:16:40](#)

فقط نقول الاصل انها لا تؤكل الا ذبيحة المسلم ولكن يعفى ويقبل ذبيحة الكتاب وهم معنى قبولنا لذبيحة الكتابة معناته انه ايش لا يذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليها او انه يذكر عليها اسم - [01:17:00](#)

غرباء او يذبحها بالغرق او كذا لا لا للاسف ان بعض الناس قد يخطئ في هذا يأكل من ذبائح مهتمين باهل الكتاب وان كانت ايش وان كانت قد كتبت طريق غير شرعي - [01:17:17](#)

المسألة الثانية مسألة يسأل عنها بعض الناس ويقول اهل الكتاب اليوم اشركوا بالله سبحانه انهم يقولون ان الله ثالث ثلاثة اليه الولد ويعبدون معه المسيح وامه هل تعاملهم معاملة اهل الكتاب - [01:17:32](#)

الذين كانوا زمن عيسى عليه السلام ولا تعاملهم معاملة المشركين يقول الظاهر والله تعالى اعلم انه يكفي الانتساب اهل الكتاب لان اهل الكتاب كانوا مشركين بالله كانوا يقولون بالتثليث في زمن نزول القرآن - [01:17:53](#)

الذي اباح ذبائحه وسورة المائدة التي اباحت ذبائحهم فيها قول الله سبحانه وتعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. نفس السورة لذلك نقول ما دام مؤمنا بالله وان كان مشركا هو - [01:18:18](#)

المسيح وغيره ما دام مؤمن وسمى اسم الله سبحانه وتعالى الظاهر والله تعلم ان هذه النسبة كافية. فالظاهر والله تعلم ان هذه النسبة كافية في قبول ذبيحته وان كان حقيقة هذا الحكم يحتاج الى تحرير نظر يحتاج الى تحرير ونظر يعني يحتاج الى دراسة وتأمل - [01:18:36](#)

لكن هذا حقيقة انقله يعني فتوى كثير من اهل العلم. فتوى كثير من اهل العلم يعني يحتاج الى تأمل ونظر ودراسة هل تطبق عليهم وهل اذا علم عن احدهم الشرك وخرج - [01:18:54](#)

منتسبا الى دين اهل الكتاب لكن علم عنه الشرك صراحة هل تقبل ذبيحة ام لا؟ هذي قصة يعني لكن المفتى به عموما ان اهل الكتاب انتسابهم الى دين الكتاب وايمانهم بالله سبحانه وتعالى كاف في قبول ذبائحهم. نعم - [01:19:12](#)

ثالث ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد او حجر او قصب او غيره الا السن والظفر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل - [01:19:32](#)

ليس السن والظفر ويعتبر في ويعتبر في الصيد ان يصيد بمحدد بمحدد تقطع الحيوان ينفذ اليهم محدد طيب اما كذلك السهم الذي يرمى به يصح ايش يصح الصيد هذا يؤكل الصيد هذا - [01:19:50](#)

طيب لو ان انسانا هذا الصيد الذي يصيده ورمى هذه البهيمة ماتت هل يأكل هذا الصيد ما يأكل الصيد لابد ان يكون ايش يخرب ويخزو يقطعه محدد لذلك الة للصيد اسمها المعارف - [01:20:21](#)

المعراج كان يصاد بها سابقا وشو المعراج هذا المعراج يبدو والله اعلم انه نوع من الخشب نوع من سهام يصيد في حده ويصيد بعرضه بحده ويصيد في عرضه النبي صلى الله عليه وسلم اباح اكل ما صاد بحده - [01:20:53](#)

ومنع اكل ما صاد بعرضه اذا ظرب بالعرض الصيد فمات المعارف بعرضه فانه ايش انه لا يجوز الاكل هذا تنبيه ان يقول ان يكون بمحدد ان يذكي بمحدد يعتبر في الصيد ان يصيد بمحدد او او يرسل جارحا يجرح الصيد - [01:21:19](#)

وان قتل الصيد بحجر او بندق او شبكة او قتل او قتل الجارح الفندق طبعاً ما هو بالبندق اللي هي البندقية المعروفة عندنا هذي نوع من انواع الحجارة المدورة التي - [01:21:48](#)

يرمى بهنا موقع شبكة اي نعم. الشبكة التي تخنق هذي كذلك ايش الشبكة التي تخنق الحيوان هذي لا تباح او قتل الجارح الصيد بصدمته او خنقه او روعته لم يحل - [01:22:06](#)

وان صعد بالمعراج اكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد او قتلته حل هذا الشرط الثالث نقول الشرط الاول باهلية المذكي الشرط الثاني متعلق بذكر اسم الله سبحانه وتعالى - [01:22:27](#)

الشرط الثالث متعلق بماذا؟ بالذبح والنحر والعقر هذه الشروط الثلاثة اساس لماذا للذبح والنحر والصيد طيب الذبح والنحر فيه شروط اضافية والصيد له شروط اضافية الذبح والنحر له شروط اضافية - [01:22:49](#)

والصيد له شروط اضافية عندنا الثلاثة شروط هذي مشتركة في كل ذكاء الشروط الثلاثة هذي مشتركة في كل ذكاة نعم فصل في شروط الذبح والنحر والعقر ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان - [01:23:13](#)

احدهما ان يكون في الحلق واللأ واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه الثاني هذا ما يتعلق شرط الذبح والنحر هذا ما يشترط في الصيد الشرط لا يشترط في الصيد انك تقول لابد انك تصيدها - [01:23:35](#)

في محل نحرها هذا لا يشترط في الصيد. اذا هذا شرط خاص بماذا الذبح والنحر. طيب ان يكون في الحلق واللبة او اللبة قال يقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه - [01:23:58](#)

هو احد الوجين المقدم ينهر الدم فينهر الدم الثاني ان يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح وان لم يكن فيه الا كحياة المذبوح وما حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر - [01:24:17](#)

وان لم يكن كذلك حل لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان لنا غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها به. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها. اي نعم. هذي ما شاء الله - [01:24:38](#)

ولبيبة ما ابصرت بها الشاه هذه انها مباشرة كسرت حجرا ذبحتها بحد هذا عشان تدركها ايش ان تدرك ذكاتها ولا تكون ميتة الشاهد من قول المصلين ان ابصرت بها موتا - [01:24:58](#)

كأنها ابصرت بها ايش تتناظف اقترب اقترب اجلها هذي مسألة وهي اذا ادرك الانسان اذا ادرك الانسان هذا الحيوان والبهيمة هذا الصيد وبه حياة وهو اصلاً قد صيد لو ضرب - [01:25:24](#)

في معراظ مثلاً لو ضرب الكهرباء مثلاً فاذا ادركه قبل وفاته وزكاه يقول ايش لكن نبه تنبيه اذا ما ادرك فيه الا حياة المذبوح هذي ايش لا تصح وش حياة المذبوح؟ - [01:25:54](#)

البهيمة يكون لها حركة بعد بعد ذبحها لو قال والله انا وهي تتحرك باقي لا هذي حياة مذبوحة لازم فيها حياة ايش روح صحيحة يعني وان كانت هي بالفعل مريضة او اقترب اجلها - [01:26:19](#)

لكن اذا كانت حياة مذبوحة فهذه لا عبرة واضح ولا لا طيب وهنا مسألة في بعض المعاصرة الغرب كيف يذبحون البقر يدخلونها في

آ كبيرة يكون مثلا اسباب البركة التي فيها ماء - 01:26:43

فيصعقونها بالكهرباء فتدوخ بعض الصعق بالكهرباء يقتلها هذي لا شك انها ميتة لكن بعض الناس يقول لا ما نصعقها صعقا يقتلها وانما نصعقها يدوخها ابليس قال حتى يسهل علينا حتى يسهل علينا ذبحها - 01:27:12

هل هذا يجوز ولا لا نقول بناء على الشروط التي ذكرها المصلي اذا صعقها صعق وبعض الناس كذلك يفعلها في الدجاج ليش؟ لانه يقول بدل لا نمسك كل دجاجة وهي تفرص كذا - 01:27:41

يصعقها جميعا يدوخها لكن لا زالت بها حياة ثم بعد ذلك يذبحه. نقول هذا ايش هذا جائز وان كان ليس من احسان الذبحة والقتلة المأمور به شرعا لكن هو جائز - 01:27:57

وحنلبس بشرط ماذا شرط ان يذكر اسم الله سبحانه وتعالى طيب هنا مسألة ثانية ما حكم ان يمر الة حادة او جهاز حاد اذا هذا الجهاز يقتل يذبح وينحر عددا من الدجاج مع بعض - 01:28:18

هذا جائز اذا كان ايش يذكر اسم الله سبحانه وتعالى لو كانت هذه الالة حادة ليس من شرط الشروط الشرعية ان اهم شيء انه حين يمر الجهاز هذا يذكر اسم الله سبحانه وتعالى - 01:28:45

طيب واما العقر هو القتل بجرح في غير الحلق واللبة ويشرع ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روى رافع ان بعيرا ند فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه - 01:29:02

اوابدك اوابد الوحش وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في اي موضع كان من جسده فمات به حل اكله اذا مات به مات بالجرح فهو مات بالتردي - 01:29:29

التردي فهذا ايش هذا ميتة متردية لكن اذا ادركه فجرحه اوحى فمات بجرحه انه احيانا قد يكون يموت التردى بعد ما جرحته لكن مات بالتردي لكن اذا مات بجرحه مات به حلاق - 01:29:49

في الحديث النبوي الشريف ما غلبكم منها فاصنعوا حتى هذه البهائم بعضها قد يتوحش الوحش الوحشية هذه الاشياء الوحوش التي فما غلبكم منها فاصنعوا به هذا الرجل ماذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم اباحه باعتبار ان هذا ايش - 01:30:11

غير مقدور عليه. العقل قلنا انه ايش بغير المقدور عليه لغير المقدور عليه طيب خلونا ناخذ استراحة ونرجع الى ونكمل اذا ناخذ استراحة طيب حشوة بمعنى اللي هي الاحشاء الامعاء - 01:30:39

احيانا قد يعدو السبع على مثلا غنم يعني يشق بطنها وتخرج حشوتها اللي هي احشاءها هذا اللي يراد ابيت حشوته اي نعم يقول فان لم يكن فيها الا كحياة المذبوح وما ابينت حشوته - 01:31:20

لم يحل بالذبح ولا بالنحر وان لم يكن كذلك حل كان المصلي في رحمة الله يقول ايش لازم يكون فيها حياة مستقرة حياة مستقرة والا يكون فيها فقط حياة المذبوح او ما ابيت حشوته ما ابيت حشوته خلاص ما عاد خلاص - 01:32:04

يعني تقريبا تقريبا كان المصنف رحمه الله تعالى يقول ايش هذا غير مستقرة وانه قد مات بسبب ابانة حشوتي وليس بسبب وليس يعني انك ادركته بهذا يعني لو ادركه الانسان فزكاه - 01:32:24

وهو يتحرك حركة المذبوح ما يجزئ اذا ذبحت البهيمة فيها حركة طيب لو انها ماتت فيها حركة اذا ما افترض انها ماتت وفيها حركة المذبوح جاء انسان وذبحها وهي ميتة - 01:32:53

جاء ولا تقول له ممنوع هذي. قال لا يا اخي انا ادركته فيها حياة حركة لا هذه حياة مذبوح ما حياة مستقرة واضح ولا لا يعني كان المصنف يقول النمو ما هو يعني اللحظة الاخيرة هذي - 01:33:19

التي تدركها فيه بعد وفاتها يا حركة او قبيل وفاتها بيسير واضح مهى مجزئة لابد ان يكون فيها حياة مستقرة لابد ان يكون فيها حياة مستقرة وليس يعني ترفس اللي هي حركة المذبوح هذي فيها حياة المذبوح - 01:33:36

لا لابد ان يكون فيها حياة مستقرة واضح هذا نعم بسم الله نعم باب الصيد كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يبيح الا بذبحه وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة - 01:34:00

ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة. وش هي الثلاثة التي في الذكاة ينطبق على الصيد ولا لا الشروط الثلاثة في الذكاة الاهلية رسول الله

محدد احسنت اذا الذي يصيد بشيء غير محدد - [01:34:22](#)

هذا ايش هذا لا يحل صيده الذي يصيد بشيء غير محدد لا يحل صيده. نعم والرابع ان بعض الناس ربما يصيد بالنبيلة مثلا هذا لا ما

يصلح والرابع ان يكون الجارح الصائد معلما - [01:34:43](#)

هو ما يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه اذا امسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر الخامس اذا

الشرط الرابع ان يكون الجارح الصائد معلما - [01:35:02](#)

وش خلاف هذا عكسه غير معلم غير معلم هل تحل ذبيحته؟ هل تحل هل يحل صيده لان الله سبحانه وتعالى قال في القرآن

الكريم وما اكل وما اكل السبع - [01:35:21](#)

وما اكل السبع ما اكله السبع هذا مهو بك وصولي لك الذي يكون فيه هذا السبع الصائد الة لك السكين واضح وذكرت اسم الله عندما

ارسلته يعني كأنه مثل الة السكين مثل البندق - [01:35:45](#)

بس اللهم انه بدل الة السكين بندقية هذي ايش عندك الة او فقر مثلا هذا الفرق طيب كيف نعرف انه الكلب هذا انه الكلب هو الكلب

الصائد هذا الذي يصيب الجارح - [01:36:15](#)

كيف نعرف انه والله؟ الان الة لي وليس اكلا لنفسه اذا كان معلم معلم منضبط اما اذا شاف اكل وراح الصيد وخالك وانت ما

ارسلته؟ هذا مو بمعلم. هذا معناته قاعد ياكل بنفسه - [01:36:37](#)

واضح ولا لا ليس الة لك ليس الة لك ضابط اباحة هذا الكلب هذا انه يكون ايش ان يكون الة لك مثل السكين مثل البندقية التي

تصيد بها اللهم الفرق الوحيد انه بدل لا تصيد بالبندقية انك ايش - [01:37:07](#)

بدل ان ترسل الرصاصة ارسلتها ارسلت هذا الكلب ان تذكر الله سبحانه وتعالى عندما ترسل كانك مثل ما تذكر الله عندما تمر السكين

طيب كيف نعرف الكلب المعلم؟ وش هو ضابط الكلب المعلم؟ قال المصنفات - [01:37:30](#)

وهو وهو ما يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي. هذا هو فاذا دعوته اجاب واذا ارسلته ارسلت انطلق معناته معلم منضبط هذا هذا

الة لك انت اي نعم والا والا يأكل - [01:37:44](#)

قالوا يعتبر ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه اذا امسك لم يأكل احسنت لانه لا يأكل اذا اكل معناته انه صاده هذه الضوابط الثلاثة

اذا دعي اجاب ولا يأكل لنفسه - [01:38:10](#)

هذا معناته ينضبط بهذه الضوابط الثلاث صار الة له كالسكين ولا يعتبر ذلك في الطائر. نعم هذا الشرط الثالث لا يعتبر فقط الخامس

يرسى ان يرسل الصائد للصيد فان استرسل بنفسه لم يبح صيده. هذا واضح - [01:38:28](#)

اذا استرسل بنفسه اذا قال يا اخي هو منضبط اذا ارسلته استرسل واذا دعوته اجاب ولا يأكل منها اذا صاد طيب يقول هنا الشرط

الخامس ان يرسل الصائد الجارح للصيد - [01:38:49](#)

الان وخلاص قده فاهم يوم شاف الغزال انطلق اقول هذا انطلق ما ينفع. ما في بندق كذا ترمي من نفسها لا لابد ايش لابد ان ترسله.

لابد ان ترسله نعرف انه هذا الصيد انه هذا الصيد لك - [01:39:17](#)

اذا ارسلته خلاص اذا تحقق اذا الامر الرابع ان يكون معلما منضبطا الامر الخامس ان يكون فرصة انت اللي ارسلته فان استرسل بنفسه

فان استرسل بنفسه لم يبح صيده السادس - [01:39:43](#)

ان يقصد الصيد فان ان يقصد الصيد وان ارسل سهمه ليصيب به غرضا او كلبه ولا يرى صيدا فاصاب صيدا لم يبح ومتى اي نعم اذا

هذي الشرط الثالث لو واحد قال - [01:40:05](#)

ما عنده ايش ما عنده صيد معين لكن ارسلوا مثلا مثلا لغرض معين فاصابه صيده يعني المرمى الذي يرمى اليه فاصاب صيدا لابد

انك تقصد تقصد هذا الصيد طيب ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله - [01:40:23](#)

يباح قتيله ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتيله مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب او او سهمه كلب او سهمه كلب لولا يعلم

انه سمي عليه او رماه سهم مسموم يعين على قتله - [01:40:48](#)

او غرق في الماء او وجد به اثرا غير اثر السهم او الكلب يحتمل انه مات به لم يحل. لاحظتم؟ الان هو لما وجد الصيد هذا مصيد

ووجد سهمه وصاده كلبه - [01:41:11](#)

لكن فيه اشتراك بشيء اخر اخر عاون الكلب هو الذي ارسل او ان السهم الذي ارسله كان مسموما ومسمومة في احتمال انه هذا الصيد

مات ساهموا في احتمال انه مات - [01:41:28](#)

في احتمال انه مات بسبب الكلب الذي ارسلته انه مات بسبب الان هذا الاحتمال او ان الكلب مثلا اه مثلا ناوش هذه الفريسة مثلا او

ناوشها في هذا الافتراض فسقطوا في الماء - [01:41:44](#)

الكلب خرج الان توجدها في الماء في احتمال انها ماتت بسبب الكلب افتراض الكلب وفي احتمال انها ماتت ماتت غرقا في الماء

فمتى ما صار هناك احتمال اخر انه هذا الشيء الاخر كان سببا - [01:42:10](#)

لموت هذه الفريسة ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتيلا ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتيلا مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب

او سهم لا يعلم مرسله او لا يعلم انه سمي عليه او رماه سهم - [01:42:32](#)

مسموم يعين على قتله او غرق في الماء او وجد به اثرا غير اثر السهم او الكلب. يحتمل انه مات به لم يحل لما روى عدي بن حاتم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عدي بن حاتم رضي الله تعالى من الصحابة كان صاحب صيد نعم - [01:42:54](#)

قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك القرآن الكريم فكلوا مما امسكنا عليكم اما اذا امسك لنفسه هذا ايش

لا يباح وهذا اخذنا منها هذه الاية فكلوا ما امسكنا عليكم اخذناها - [01:43:15](#)

اه منها شرط ايش انه يكون معلم ان من ضوابط التعليم ان لا يأكل واخذنا منها شرط ثاني ايش من المرسل يكون الصائد هو الذي

ارسل اذا استرسل بنفسه معناته انه امسك لنفسه - [01:43:36](#)

اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب له

ذكاة وان اكل فلا تأكل فاني اكل فلا تأكل - [01:44:01](#)

فان اكل لا تأكل نعم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم

تسم على غيره واذا ارسلت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه - [01:44:20](#)

وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك وكله ان شئت فكله ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا

تدري الماء قتله او سهمك - [01:44:39](#)

هذا حديث متفق عليه في الصحيحين هذا الحديث في اديب الحاتم ضوابط الصين حديث طويل النبي في نعم المضطر ومن اضطر

في مخمصة فلم يجد او صتكم هذي اللي هي هي موجودة شوفوا هذي موجودة عند - [01:44:54](#)

الجدول لنا اخونا بالامس نعم يسمي لازم يسمي قبل لا يطلق يسب ما هي بمشكلة يسمي واضح يعني آآ والله اعلم انه آآ طبعا هل

هي آآ يصيب بها شيء واحد - [01:45:23](#)

الظاهر صلى الله عليه وسلم انه انا اقول الاطلاق الاول هذا اذا كانت متتابعة طلقة واحدة طلقة واحدة والظاهر والله هذا قولوا بادئ

الرأي يحتاج التأمل باب المضطر ومن اضطر في مخمصة فلم يجد الا محرما فله ان يأكل منه ما يسد رمقه - [01:46:00](#)

وان وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه اكلا من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما لغيره به مثل ضرورته لم يباح له اخذه وان كان

مستغنيا عنه اخذه منه بثمنه - [01:46:24](#)

فان منعه منه اخذه قهرا. طيب شوف الان اول شيء الله سبحانه وتعالى اباح للمضطرين ما يدفع ضرورته كما قال الله سبحانه وتعالى

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - [01:46:41](#)

هذا الحكم اباحة ان يأكل ما يدفع ضرورة لا شك انه من الله سبحانه وتعالى على الضرورة ان طيب يقول المصلي ليس معنى

وجود الضرورة ان الانسان يتجاوز القدر على القدر المباح له - [01:47:01](#)

يقول ما يسد رمقه او يمكن ان نقول ما يدفع ضرورته الضابط الثاني ليس معنى هذا انه لا يتخفف الانسان من الحرم بمعنى وجد ما يسد رمقه الاكل وجد شيئين - [01:47:32](#)

متفق على تحريمه كالخنزير واضح وشيء مختلف على تحريمه مثلا مثل النصور يقول الاولى انه يأكل الشيء المختلف على تحريمه والا يأكل الشيء المتفق على تحريمك لحم الخنزير. اذا هذا - [01:47:52](#)

هذه لنا فائدة وهي ان الضرورة دائما تقدر بقدرها انه الضرورة يفعل فيها ايش تقدر بقدرها هذا قلنا ما يسد رمقه او ما يدفع ضرورته يفعل الاخف بمعنى اقل اقل تحريما يدفع الاشد - [01:48:14](#)

ضرر بارتكاب الاقل ظررا. نعم ان لم يجد الا طعاما لغيره به مثل ضرورته فان لم يجد الا طعاما لغيره به مثل ضرورته لم يباح له اخذه. طيب اذا هذا - [01:48:35](#)

لو قال عند غير طعام لكن هذا الغير هل يجوز انك تعتدي عليه لا يجوز يعتدي عليه باخذ طعامه الذي به اليه ضرورة في هذه الحالة انت تحيي نفسك بقتل - [01:48:52](#)

غيرك طيب لو قال لا ليس به ضرورة عام فائض عن حاجته وانا مضطر اليه لو ما اخذت هذا الطعام مثلا نفترض انه في صحراء في برية في واحد منهم لا عنده طعام فائض - [01:49:12](#)

وهذا سيموت يموت ويهلك ان لم يأكل من طعامه ماذا يفعل اذا كان هذا الشخص فيه ضرورة لا يباح لك انت فان لم يكن فيه ضرورة وكان هذا فائض عن حاجته - [01:49:33](#)

ان كان مستغنيا عنه؟ وان كان مستغنيا عنه اخذه منه بئمه. اذا هذا ليس هذا عدوانا هذا نوع من العدوان يعتدي عليه ويأخذ منه بئمه قال هذا يا اخي انا ما ابغى ابيع - [01:49:50](#)

البيع بالثمن او بالقيمة ان في احياء نفس ان فيه احياء يجب عليك البيع بالقيمة طيب ليش قلنا البيع بالقيمة؟ عشان لا نضر هذا الشخص صاحب المال بعد يجب عليك انك تهابه مجانا لا - [01:50:11](#)

يجب عليك البيع بالقيمة طيب فان منعه منه اخذه قهرا. اذا لو امتنع ذلك الشخص من اداء الواجب عليه فلا شك ان هذا يجوز له ان يأخذه وضمنه له متى قدر. اي نعم. متى ما وصل - [01:50:33](#)

الى المكان الذي يتيسر خلاص ذهبت ضرورته ومخمصته واضطراره انه يقول ايش رد اليه ما اخذت منه نعم وان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه - [01:50:52](#)

ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر من عطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مايعا غيرها. قال فان قتل المضطر فهو قتل المضطر فهو شهيد - [01:51:17](#)

وعلى قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه. ليش يا اخواني هذا هو المعتدي هذا هو المعتدي مع ان المضطر هو الطالب لكن هذا هو المعتدي عن اداء انا داء الحق الواجب عليه - [01:51:33](#)

حفظ نفس المضطر نعم من قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر من عطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها. طيب يقول المصلي في رأسه على انه الخمر من اضطر اليها - [01:51:52](#)

فلا يشربها من عطش لو ان انسان على الهلكة والموت بسبب العطش وجد خمرا لا يشربها ليش هل هو معنى ذلك تناولها حتى عند الضرورة لا يقول لانها لا تروي من العطش - [01:52:11](#)

لا تروي من عطش بل تزيده عطشا المصنف يحذره وليس الغرض انها بمعنى انها لا تباع عن الضرورة لا اباحت الميتة عن الضرورة ابيح الخزينة عن الضرورة باب اولى ولذلك نبه المصنف بعدها قال يباح دفع الغصة بها - [01:52:31](#)

بها يباح له دفع الغصة بها ان لم يجد غيرها طبعا لكن ان يشربها من عطش الا يشربها لماذا لانها لا تروي عطشا وبل تزيد اذا هذا باب المضطر ذكر فيه المصنف رحمه الله تعالى احكام - [01:52:50](#)

الضرورة نعم باب النذر من نذر طاعة لزم فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ان كان لا يطيق ما

نذر كشيخ نذر صياما لا يطيقه. طيب اذا اول شيء ما هو النذر - [01:53:09](#)

هو ان يلزم الانسان اه الاخ عبدالله موجود اذا نذر الانسان ما هو النذر ما هو النذر؟ هو ان يلزم الانسان نفسه يلزم الانسان نفسه ليس لازما عليه في الاصل - [01:53:30](#)

ليس لازما ان يحرص مثلا انسان يقول نذرت ان اصلي لله سبحانه وتعالى ست ركعات غدا مثلا نظرت ان اصلي لله سبحانه وتعالى ثمان ركعات او ان اصوم لله سبحانه وتعالى ستة ايام سبعة ايام - [01:53:54](#)

هذا النذر ليس لازما عليه في الاصل ولكن هو الزم به نفسه اذا ليس لازما عليه وانما الزم الانسان به نفسه. فيقول المصلي النذر الاول ان ينذر طاعة مثل ايش - [01:54:06](#)

من يصوم ستة سبعة ايام يلزمه ان يوفي بنذره الله سبحانه وتعالى قد مدح الذين يوفون بالنذور طب هنا مسألة قبل ذلك ما حكم النذر اصلا ما حكم النذر اصلا؟ ها - [01:54:28](#)

الاصل ان الانسان لا ينبغي له ان يلزم نفسه بما لا يلزمه لماذا الانسان وان وثق بنفسه الان انه سوف يوفي بالنذر فعليه الا يتكل على نفسه ولا يلزم نفسه وانما يتركه - [01:54:42](#)

لنفسه ايش لنفسه يعني فسحة الانسان ضعيف قد يستطيع وان لا يستطيع قد يستطيع الانسان وقد لا يستطيع في الاية الشريفة ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضل صدقته لنكونن من الصالحين - [01:55:00](#)

فلما اتاهم من فضله وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون لذلك الانسان ينبغي له الا يقدم على افعال - [01:55:18](#)

بواجبات يلزم بها نفسه وهو في فسحة السلامة لو قال إنسان لا انا قادر على ذلك نقول لا تثق بما عرفت ربك؟ قيل احد السلف بم عرفت ربك؟ قال ايش - [01:55:36](#)

الله سبحانه وتعالى دائما قد تعزم انت على امر تجد نفسك مقدم عليه ميدو نفسك اليوم الثاني معرض عنه هذه سبحان الله من الادلة ان الله سبحانه وتعالى يحول بين المرء وقلبه - [01:55:54](#)

تجد نفسك معرض عن الشيء اليوم الثاني الثالث اقبل عليه وتفعله هذا لا شك يعني الله سبحانه وتعالى يحول بين المرء وقلبه هو اعلن بدواخل النفوس فلذلك الانسان لا يثق بنفسه يقول لا خلاص انا سوف افعل سوف - [01:56:11](#)

وانا متأكد اني سوف انظر كذا وسوف افعل كذا لذلك الانسان الاولى الا ينذر فان نذر فعليه الوفاء النظر فعليه الوفاء من نذر ان يطيع الله فليطيعه. نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه - [01:56:27](#)

نذر الطاعة. نعم وان كان لا يطيق ما نذر كشيخ نذر صياما لا يطيقه. فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذرا نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين - [01:56:49](#)

ومن نظر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه الا المشي في حج او عمرة. نعم. فان عجز عن المشي ركب وكفر وانذر صياما متتابعا فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر - [01:57:07](#)

وان ترك التتابع لعذر في اثائه خير بين استثنائه وبين البناء والتكفير خير بين استثنائه نعيد نعم بين استثنائه وبين البناء والتكفير وان كان وان تركه لعذر ولغير عذر وجب استثنائه - [01:57:23](#)

وان نذر معيننا افطر في بعضه اتمه وقضى وكفر بكل حال ومن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب الا ان ينوي رقبة بعينها. طيب اذا هذي كلها انواع النذر الثاني - [01:57:44](#)

وهو نذر ولكن لم يقدر عليها. ولكن لم يقدر عليها في كل مرة خالف هذا الامر او خالف ما نذر فانه يكفر كفارة يمين النوع الثالث ولا نذر. ولا نذر في معصية هذا لا يجوز. يحرم على الانسان ان يوفي به - [01:58:00](#)

يحرم على الانسان يوفي به. طيب النوع الرابع ولا مباح ولا مباح ان ينظر الانسان مباحا مثل ايش مثلا نذرا انه لا يأكل لحم او انه لا يمشي او ان مثلا آآ يذهب الى العمل بالسيارة مثلا او غير ذلك - [01:58:18](#)

طيب الخامس ولا فيما لا يملك ابن ادم مثل نذر ان يتصدق بمال الغير. احسنت نذر ان يتصدق بمال غيره. قال نقول هذا النذر طاعة صح لكنه بمال الغير لا تملكه انت - [01:58:36](#)

السادس ولا فيما قصد به اليمين. نعم لقول الرسول شو اللي قصد به اليمين قصد به الحث او الحظ او المنع احنا قلنا من قبل تذكرون في الطلاق على نوعين - [01:58:52](#)

التعليق الطلاق على نوعين الطلاق لغرض وقوعه بناء على ضوابط وشروط والثاني تعليقه بغرض اليمين. كذلك النذر قد يكون بسبب اليمين نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ولا فيما لا يملك العبد - [01:59:09](#) وقال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى. اذا هذه الانواع التي ذكرها المصنف غير نذر الطاعة عليه كفارة يمين اه ليتحلل من هذا ليتحلل من هذا النذر - [01:59:32](#)

انواعها وش هي من يعيدها لنا؟ اللي غير طاعة الله وطاعة الله سبحانه وتعالى المقدور عليها غير الطاعة المقدور عليها طاعة غير المقدور عليها والمعصية المباح ما لا يملك ابن ادم وايش - [01:59:51](#)

واليمين اللي هو نذر الاجاج والغضب نعم وان جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائم في الشمس - [02:00:07](#)

فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وليصم وقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. وان قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة - [02:00:25](#)

يمين طيب هذا نذر مطلق المطلق عليه كفارة يمين اذا قال لله علي نذر شيئا ما كتاب الايمان الايمان ما هي الاقسام والحلف تأكيد الشيء تغليظه نعم ومن حلف الا يفعل شيء قبل ذلك من حلف الا يفعل ذلك - [02:00:48](#)

ما حكم اليمين ما حكم اليمين ما حكم اليمين ها نقول الاصل في اليمين الاباحة ممكن تكون واجبة قل بلى وربى لتبعثن قل بلى وربى لاحظ ان هذه يمين على - [02:01:16](#)

احكام على مناظرة دينية كانه يقول والله ان دين الاسلام طيب في شيء مستحب مثلا ان يحلف في اه مجال اصلاح ذات البيع في شيء مباح يؤكد خبر حصل بالامس - [02:01:39](#)

في شيء مكروه الاكثر من اليمين احسنت او اليمين لتنفيذ السلع هذا مكروه. واذا كان بالكذب فهذا النوع الخامس وهو او محرم لا قال من حلف ومن حلف الا يفعل شيئا ففعله او ليفعله او ليفعله في وقت - [02:02:08](#)

ولم يفعله فيه فعليه كفارة الا ان يقول ان شاء الله متصلا بيمينه. اذا ان شاء الله تحل اليمين ان شاء الله معنى ذلك اذا ما فعل معناته ان الله سبحانه وتعالى ما شاء - [02:02:32](#)

الاطفال دلحين ما يبغون الاباء يقولون ان شاء الله ان شاء الله معناته ما يبغى يسوي تحل انها تحل ايش كل عقدة العزم الذي قبلها مثلا سوف اذهب ان شاء الله - [02:02:46](#)

ممكن انك تذهب واذا ما شاء الله انك ما تذهب هذه ان شاء الله تحل ليش تحل عقدة اليمين. نعم او يفعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه ولا كفارة في الحلف على ماض - [02:03:06](#)

اذا فعله مكرها حلف انه ما يفعل كذا ففعله مقرها ان فعله ناسيا لا كفارة عليه ما يعتبر انه حل يمينه طيب لاحظ هنا قال من حلف الا يفعل شيئا ففعله او ليفعله في وقت كذا - [02:03:22](#)

هذي اللي هي اليمين ايش؟ الانشائية. انشاء افعل كذا سافعل كذا الخبرية والله لقد حصل كذا بالامس هذي اليمين الخبرية تحتل الصدق والكذب. لكن هذي يمين انشائية معناها ايش الفعل وعدم الفعل - [02:03:36](#)

وعدم الفعل. نعم ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب او ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين. طيب اذا هذي الاولى اذا الانسان تعمد الكذب في يمينه فلا كفارة له لان هذا يمين غموس - [02:03:52](#)

في اليمين المنعقدة التي يحلف الانسان على شيء ولا يستطيع ان يفعل اما اليمين الغموس تجوز ولعظمها لا كفارة لها الغاموس لا

تجوز ولعظم تحريمها ما فيها كفارة نعم ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد لها - [02:04:13](#)

من غير قصد اليها لقوله في عرض حديثه لا والله وبلى والله لقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في الايمان هذا منتشر عند الناس مثلا يقول مثلا كيف حالك؟ قال والله انا طيبين - [02:04:36](#)

كيف الحال؟ قال والله انا طيبين الحمد لله وهذي والله هذي هذي ايش هذي لغو لغو في الفاظ الناس دايمنا والله رحنا كذا وجينا كذا وقلنا كذا هذي لغو يمين - [02:05:00](#)

ليست يميننا منعقدة يعني ما قصد بها ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يعني يريد الانسان ان يعقد لفظ اليمين احسنت ان هذه يريد بها شيئا قال والله لافعلن كذا اما الانسان اذا قالها في مجال حديثه عرضا - [02:05:18](#)

وهو لا يشعر لان الانسان يدرج عليهم اليمين هذا هذا لغو لكن اللي هو عقدتم الايمان عقدها معنى ذلك ايش انه عزم وخرجت منه قصدا ويريد اليمين لها توكيدا هذا المراد نعم - [02:05:40](#)

ولا تجب الكفارة. ولا تجذب الكفارة الا في اليمين بالله تعالى. او اسم من اسمائه او صفة من صفات ذاته. كعلمه وكلامه وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وامانته الا في النذر - [02:06:00](#)

الا في النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارته كفارة يمين ولو حلف بهذا كله والقرآن والقرآن جميعه فحنت او كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير او حلف على اشياء بيمين واحدة لم يلزمه اكثر من كفارة - [02:06:17](#)

لم يلزمه يعني كفارة واحدة فيها. طيب وان حلف وان حلف ايمانا على اشياء فعليه لكل يمين كفارتها. يعني حلف ان يذهب وحلف ان يروح وحلف ان يبيع كل واحدة فيها كفارة نعم - [02:06:41](#)

ومن تأول في يمينه فله تأويله الا ان يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. نعم اذا كان مظلوم فان له في المعاريض ممدوحة. نعم. اما اذا كان ظالم - [02:06:56](#)

فلا يجوز له ان يتأول خلاف ما يقصده صاحبه هذا الشخص الف ريال. جا بعددين دفع لي الألف ما ما في شي ذلك الرجل قال تحلف اني ما عطيتك شي - [02:07:16](#)

قال والله انك مثلا ما حطيت في يدي ولا شي نقول لا هذا كذب ما يجوز هذا لكن نفترض انه مظلوم جاء انسان وقال مثلا اه تعال زرني البيت جاءه البيت وخرج من عنده فجاء اليوم الثاني قال انت لما زرتني البيت - [02:07:32](#)

انا سلفتك الفين قال طيب تحلف مثلا انك ما زرتني في بيتي يقول ايش والله ما زرت مثلا بيتك ويعني بيتا اخر مثلا باعتبار انه هذا الشخص ايش الان مظلوم الان فله ان يعرض وان كان فيه اليمين لكن - [02:08:04](#)

الظالم لا يجوز له ان يعرض ويرجع فيها ويرجع فيها الى النية فيما يحتمله اللفظ فان حلف لا يكلم رجلا يريد يريد واحدا بعينه او لا يتغذى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به. طيب لو انسان - [02:08:31](#)

تعال تغدي يا اخي معنا. قال والله ما اتغدى رجل ترد قال والله ما اتغدى لما راح الى بيته اكل غداؤه قال انت ما حلفت انك لا تتغدى؟ قال لا انا اقصد اني ما اتغدى - [02:08:54](#)

الغداء اللي عزموني عليه هذا يرجى فيه الى مثل ما قال المصنف يرجع فيها الى النية يرجع فيها الى نيته. نعم وان حلف لا يشرب له سيذكر المصلي في رحمة الله كلها امثلة لهذا الامر انه يرجع فيها الى نيته - [02:09:12](#)

وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنف بكل ما فيه منة وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منته فباعه وانتفع بثمنه حنت - [02:09:30](#)

وان حلف ليقظينه ليقظينه حقه الا يلبس ثوبا من غزلها مثلا هذه اخته او جارته او ايا كان اهدت له هذا الثوب فقال لا البس والله لا البس الثوب ابد لا البس ثوب - [02:09:46](#)

يريد ان يقطع المنة يعني كأنه يقول ما ابغى اخذ منك شيء فاخذه ما لبسه وانتفع بثمنه انك حين اطلقت اليمين كانت القرائن تدل انك ما ما لهم منة عليك. فالانصار لهم منة وان لم تلبس الثوب. واضح - [02:10:05](#)

ومن حلف ليقتضيه حقه غذا يريد الا يتجاوزَه فقضاه اليوم لم يحنث. واضح هذا قال يا اخي اخرت علي حقي اخرت عليه حقي والله
حقك بكرة عندك اللي تيسر وراح دفع له - [02:10:25](#)

نفس اليوم يقول حلف ليش لما قال والله حقك عندك بكرة يريد انه هذا اقصى موعد ان هذا هو اقصى من يوعد ويزيد يتأخر بعد
بكرة لكن لو جابوا بعد بكرة نقول عليك - [02:10:44](#)

وان حلف الا يبيع ثوبه الا بمئة وان حلف الا يبيع ثوبه الا بمئة فباعه باكثر منها لم يحنث اذا اراد الا ينقص الا ينقصه عن مئة. واضح؟
اذا كانه هنا المصلي يريد ان يقرر انه يرجع فيها ليش - [02:11:02](#)

يا اخي ما اظن ثوبي هذا يجيب ايش ثمانين ريال انا والله ما ابيع لك الا بمئة راح اخذه وباعه بمئة وعشرين ذلك انه كان يقصد في
القرينة ايش انه - [02:11:21](#)

ما يبيعه باقل من مئة وان حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم لم يبرأ لم يبر الا بتزويج الا بتزويج يغيظها وان حلف ليضربها
يريد تأليمها لم لم يبرأ الا بضرب الا بضرب يؤلمها - [02:11:37](#)

وان حلف ليضربها عشرة اسواط فجمعها فضربها بها ضربة واحدة لم يبر فان عدمت فان عدمت النية رجع الى سبب
اليمين وما هيجهما فيقوم مقام نيته لدلالته عليها. اذا هذي القرائن - [02:12:00](#)

العمل بنيته ثم العمل بالقرائن. نعم فان عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر اللفظ. اي نعم ما فيه لا ولا قرائن نقول ظاهر اللفظ. نعم فان
كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه - [02:12:18](#)

وتناولت صحيحة. الصحيح والله تعلم انه اذا اعدنا الى المرحلة الثالثة ظاهر اللفظ انا نعمل بعرف المتحدث المتحدث قبل عرف
الشرع مو بالضرورة نطق يريد عرف الشرع هو نطق يريد - [02:12:36](#)

حرفه هو عرفه هو سنضرب لها بعض فلو حلف لا يبيع فباعه مثلا قال لا اركب مثلا اركب على لا اكل ما اقول لك والله ما اكل قائل
قال يا اخي انت اكلت دجاج؟ قال طيب ما في شي - [02:12:54](#)

انا قلت ما اكل لحم قال لا في القرآن الكريم ان الدجاج يطلق عليه اللحم ولحم طير مما يشتهون السمك يطلق عليه لحم لحما طريا
لتأكلوا لحما طريا انت الان اذا اكلت سمك الدجاج حلفت - [02:13:18](#)

ايش الذي اريده او الذي قصدته هو اللحم يعني اللحم الأحمر ما اريد اللحم الابيض اللي هو واضح ولا لا ولذلك نحن اضطرادا مع كلام
المصنف رحمه الله اول شي النية صحيح - [02:13:34](#)

ليش؟ لان هدفنا نحن ابرار او حنس صاحب اليمين نحن نريد ان نعرف ما الذي يريده اول شي نرجع لنيته. القرائن ثم بعد ذلك الى
عرفه اللفظي هو بعد ذلك نرجع الى عرف اللغة او عرف الشرع او غيره من - [02:13:49](#)

الاشياء التي تريد نريد بها ان توضح لنا ماذا اراد. نعم من حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث الا ان يضيفه الى ما لا يصح بيعه
كالحر والخمر - [02:14:06](#)

وتتناول يمينه صورة البيع وان لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة في الرواية والرواية في الرواية والظعينة حملت
يمينه عليه حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير. وان حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي - [02:14:20](#)

وان حلف لا يأكل شواء حلف باكل اللحم المشوي دون غيره. طبعا هذه هذه المسائل يرجى فيها الى كل عرف بزمان هذي مبنية على
العرف المصنف الالفاظ هذي مبنية على عرف المصلي - [02:14:43](#)

كل زمن يمكن الناس الان ما يعرفون وش هو ريحان الفارسي الريحان يعرفون هذا الريحان اللي موجود خارج المسجد وان حلف لا
يطأ امرأته حنث بجماعها. وان حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها كيفما كان. وان حلف لا يأكل لحما ولا - [02:14:56](#)

رأسا ولا يبيضا فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان ويبيضه والادم كل ما جرت العادة باكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض
والمالح والجبن والزيتون وان حلف لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنا فان كان ساكنا بها فاقام بها بعد ما امكنه الخروج منها حنف -

وان اقام لنقل قماشه او او كان ليلا فقام حتى يصبح او خاف على نفسه فاقام حتى امن لم يحنث اذا هذي كلها تفصيلات لغوية كما ذكرنا. نعم. باب كفارة. باب كفارة اليمين وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون. من يقرأ لنا الآية في كفارة اليمين -

02:15:48

نعم لا يؤاخذكم الله باللغو فيهم. جزاك الله خير. لا يؤاخذكم الله باللغو ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فكفارة اطعام عشرة

مساكين من اوسط ما تطعمون اها اليكم او كسوتهم. وش الكسوة المعتبرة - 02:16:12

يأتينا في كلام المصنف والطعام المعتبر اوسط ما تطعمون هذا او الرقبة الرقبة هذا اللي قلنا عتق رقبة هذا غير موجود الان من لم

يجد من بعض اخطاء الناس انه عند كل يمين - 02:16:52

يصوم مباشرة لا يجب ان يبدأ بالترتيب. نعم وهو مخير وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه. لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها - 02:17:18

فليكفر عن يمينه وليأتى الذي هو خير ويجزئه في الكسوة يجوز انه قبل او بعد لماذا؟ لان كفارة اليمين تحلها خلاص. نعم ويجزئه.

ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار. طيب اذا هذا - 02:17:35

الكسوة في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه في الطعام اوسط ما تطيب. وش معنى اوسط ما تطعمون فيكم وكسوتهم يعني والله تعالى

اعلم انه يكون ايش؟ يغديهم ويعشيهم ويعشيهم طيب - 02:17:53

ويجزئه ويجزيه ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة بطعم خمسة واكسو خمسة جائز. طيب. ولو اعتق نصف رقبة او اطعم

خمسة او كساهم او اعتق نصف عبيدين لم يجزه ولا يكفر العبد - 02:18:12

ولا يكفر العبد الا بالصيام طيب لانه لا يملك المال عندنا مصنف يعتبر انه لا يملك اي نعم ويكفر بالصوم ما لم من لم يجد ما يكفر به

فاضلا عن مؤنته - 02:18:28

يكفرون ويكفر بالصوم من لا من لم يجد ما يكفر به. فاضلا عن مؤنته ومؤونة عياله وقضاء دينه. اذا كان عنده مال فائض فلا ينتقل

الى الترتيب نعم ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم واثاث وكتب وانية - 02:18:41

وبضاعة يختل ربها المحتاج اليها. اذا لا يلزمه ان يبيع هذه لاجل ان يطعم ينتقل للصوم لو قال يا اخي ما ابغى ابيع مسكني ولا

خادمي ولا اثاث ولا كتب - 02:19:06

يقول لا مانع انتقل الى وبضاعة يختل ربها المحتاج اليه. ومن ايسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه. ومن لم يجد الا

مسكينا واحدا ردد عليه عشرة ايام. اي نعم. بمعنى انه يجزئ المسكين الواحد عشرة - 02:19:16

عشرة مساكين في يوم واحد ويجزئ خمسة مساكين يطعمهم خمسة مساكين كما ذكر هذه المسائل لو اكتفى باحدى الوجبتين لكنها

تكون مشبعة لهم واش معنى اوسط نص نص ولا الافضل؟ - 02:19:35

ولا نص نص معنى كذلك جعلناكم امة وسطاء ايوه احسنت يعني ما يشبعهم يعطيهم لقمتين يشبعون اعطوهم وجبة تامة لعلها ان

شاء الله تعالى تجزئ الاوسط يعني الخيار الاوسط اوسطهم قال اوسطهم يعني - 02:20:06

افضلهم وسطا يعني خيارا عدولا طيب في عندنا حقيقة ناس جزاهم الله خيرا اتوا بالتكليفات فنبغى نكرمهم الان الاخوات عند النساء

المشرفة نكرمهم نادى على اسماء الذين احضروا الانشطة ونحن عندنا هنا الشباب نكرمهم - 02:20:39

الاخ امين ياسين الاخ الامين ياسين اين هو هذا امين ام ابنه اخونا اديب الشيخ طيب اخونا تركي الجهني تركي تفضل طيب تعال

انت لك جائزة كذلك محمد الشيخ خذ جائزتين - 02:21:00

طيب اخونا جمال الدين صالح الله لكم. اول شيء حقيقي شكر الله لكم مشاركتكم في النشاط اخونا فين جمال الدين صالح؟ حياك

الله يا اخي طيب اخونا خالد العسلاني سعد - 02:21:50

عبد الله غالب جبل موجود صالح الصبياني وعبد الله عبد الله تفضل صالح الصبياني فين موجود عبد الله عبد الله محمد

عبدالرحمن المجيدي عبد الرحمن صالح عوض وعبد الله محمد علوان الحارثي - 02:22:16

عثمان با موسى مشاركتكم المجيدي موجود عماد الحلفاوي ومالك المغامسي وجود عماد الحلفاوي مالك المغامسي محمد العلياني
اخونا عماد محمد العلياني ومحمد العولقي ومحمد خير مصطفى ومحمد عبد الباسط ومحمد - [02:23:07](#)
العقل عماد حلفاوي اخ جانا مالك المغامسي موجود الباقي طيب معليش في محمد العقل جاء نبغى نعلم اللي ما جو عشان نعطيهم
بكرة محمد العقل ما جا صح بس الباقيين كلهم جو ها - [02:23:49](#)
طيب بالنسبة للاخوات جزاهم الله خير على مشاركتهم اسمها الكثيري وبشاير بسحم جمانة المغامسي خديجة علي سوني وخلود
سالم يسر سعيد نعيد الخمسة بسمة الكثيري وبشاير بسحم جمانة المغامسي خديجة علي سوني - [02:24:35](#)
وخليد وخلود سالم يسر ثم دلال الشريف ابو رزان ياسين حسن زهرة سخنة وسار الرباعي وسعاد الشريف ابو سماح الصاوي لو في
احد منهم ليست موجودة ومحرمها موجود يأتينا ها - [02:25:03](#)
سماح الصاوي وصفاء علي وعائشة مسمار وفاطمة الاصفر وفاطمة العديني ونجوى حمدي وهدي عبدالرحمن ويسرى فضل ان
يجزيكم خير الجزاء على مشاركتكم في هذا الانشطة وان كان حقيقة نعتب عليكم باقي ما جانا نشاط تشجير البيع - [02:25:26](#)
المشاركة فيه قليلة جدا تشجير مشجرات البيع احث الاخوة والاخوات ان يأتوا بهذا النشاط سوف نكرم فيه ان شاء الله تعالى المرة
القادمة باذن الله تعالى جزاكم الله خير جميعا وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نراكم غدا ان شاء الله - [02:25:47](#)